

علاقه وانما لان عاقبة و ثم وان قال قد قتلته وان اعلم في عا الباطل المبرم وهذا عندنا بغيره  
وقال ابو مسعود لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي واصله انه العادك اذا اكلت نفس  
الباغي او ماله لا يرثون وكذا في ما سواهما وقتالهم وفعالته هو الباغي اذا قتل العادك لا يرث الضمان  
وتأثم وقال الشافعي في القوم ان يرث على هذا الخلاف اذا مات الميرث وقد اختلفت في اوله انه  
اتفق ما لم يصح او قتل نفس بمصومة فيجب الضمان اعتبارا بما قبل المقتة ولما اجماع الصنفين وراه  
الزهرية وانه اتفق من تأويل فاسد والفاصد من الملق بالبيع اذا مات اليه المنة في حق الميرث  
كما في مئة اهل الحرب وتأويلهم وهذا لان الاحكام لا يبد في الاموال ولا التام والاعتقاد لا يراجه  
عنا وتأويله في الاموال لعدم الولاية لوجود المنة ولو لا يدية قبل المنة وعنده عدم التام في ثبوت الاتقاء  
اعتقادا بخلاف الاموال لا يمتنع في حق الشارح واذا ثبت هذا فتقول قتل العادك الباغي قتل حتى فلا يمنع  
الارث ولا يورثه في حق الباغي العادك ان الشاويل الفاسد انما يعترف في حق الميرث والحاجة هنا  
الى استحقاق الارث ولما فيه ان الحاجة الى دفع الحرامات ايضا اذا قربت بسبب الارث وعبء الفاسد في الا  
ان من شرطه بقاءه على ما نثره فاذا قال كنت على الباطل يوجد الميرث في حق الضمان ويكره بيع السلاح  
من اهل الفتنة في عهد كرم لانه اعانة على العصية وليس ببيعة بالكونه من اهل الكوفة ومن اجمع فيه  
من اهل الفتنة بان لا يرث الغلبة في الامصار لاهل الصالح طالما يكون بيع نفس السلاح لا يمنع ما لا يقتل به  
اذا بالبيعة لا يرث ان يكون بيع المعارف ولا يكون بيع الميت وعلى هذا الخرج القريب  
باعتبار ما له بل انه يلتقط ولا يتقاطعت منه وبالله طاعة من احيائه وان غلب على ارضه ضياعه فلا  
القطر لان الاصل في احوالها هو الحرية وكذا الميراث الا ان كان الحكم الغالب ونفقة في بيت المال  
هو الميراث عن غيره ولا يرثه ولا يرثه مسلم عاجز عن الكسب كما لا يرثه ولا يرثه فاشبه المقعد الذي كماله ولا  
ميتا له بيت المال والحاجة الى الضمان والى ما كانت جنائمه في الملتقط يتبع في الاتفاق عليه لعدم الولاية  
اذا كان باء القاضى به ليكون دينه عليه لعموم الولاية فان النقطه جعلت لغيره ان يأنه منه لانه ثبت حتى

القطر

الحفظ بسبقه عليه فانه لا يرثه في بيعه او يرضه فالقول قوله معناه اذا لم يرث الملتقط ضمه وهذا استحقاق  
والقياس ان لا يرث قول الامان تضمن ابطال حقوق الملتقط وجب الاستحسان انه اقرب الصبي مما ينفعه لانه  
يتشبه بالنسب ويعبر به ثم قيل في حقه دون ابطال اية الملتقط وقيل يثبت عليه بطلان يه  
ادعاء الملتقط في بيعه قياسا واستحسانا لان امواله على القياس والاستحسان قد عرف في الاصل وان ادعى  
اشتات ووضف احداهما على امة في حقه فهو ولو لم يمتد لان الظاهر شاهد له موافقة العلامة كما مر في الم  
احدهما على امة فهو ايتها الاستحسان في السبب ولو سبقت دعوى احداهما وان اتمت حقه في زمان  
لا يمنع اذ فيه اذا اقام الاخر البينة لانه البينة اقرب واذا وجد في عصر من معاصري المسلمين او في قرية  
من قرىهم فادعى اذى انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وحدا استحسانا لانه دعواه يثبت الخشب وهو ان  
للصغير واطلاق الاسلام الثابت بالمال وهو من فعت دعوة فيما ينفعه دون ما يضره وان وجد في قرية  
من قرى اهل الذمة او في بيعة او تسمية كان ذميا وهذا الجواب فيما اذا كان الميراث ميسرا ياتيه وانه يكون  
الواحد مسلما في هذه الحالة او ذميا في مكان المسلمين اختلف الرواية فيه ففي كتاب القطر عليه السلام  
وفي كتاب الدعوى في بعض النسخ اعتبر الواحد وهو رواية ابن سمان عن محمد بن علقمة ليدل على ان  
الواحد من فرق تبعية الميراث حتى اذا اصبغ الصغير احداهما بغيره في بعض النسخ اعتبره كالمسلم في  
ومن ادخلت القطر عليه لم يقبل منه لانه حظه اذ ان يقيم البينة ان عده فمات او عده الله ان ثبت  
ذميه منه لانه ينفعه وكان حر الا ان المملوك قد يبدله لخرق فلا يسلط الحرية الطارى بالميتك والحر في دعوى  
القطر ولو من الصبي المسلم الذي ترضي الماهو لانظر في حقه وان وجد مع اللقطة ما لا يشهد به  
فهو له اعتبار الظاهر وكذا اذا كان مشدودا على امانة هو عليه لما ذكرنا ثم صدر في الواجد اليه والواقفي  
والطابع وللقاتل ولا يرضى منه اليه وقيل يحد فيه في القاضى لانه القبط ظاهره وله ولا يرثه الا  
مضرا ما لا يد منه كاطعام والكسفة لانه من الاتفاق ولا يجوز بين وخرج الملتقط لانعدام سبب الولاية عن القاض  
والمالك والسلطنة ولا تصرف في مال القبط اعتبارا بالام وهذا لا يورثه الا تصرفه في مال والدليل